

بحار الأنوار

- [96] 46 - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يرخى الصبي سبعا ويؤدب سبعا، ويستخدم سبعا، وينتهي طوله في ثلاث وعشرين وعقله في خمسة وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب (1).
- 47 - عن الباقر عليه السلام قال: يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين (2). 48 - عن النبي صلى الله عليه وآله قال: توقوا على أولادكم لبن البغية والمجنونة فان اللبن يعدي (3). 49 - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا نظرت إلى الغلام فرأيتة حلوا العينين عريض الجبهتين نامي الوجنتين سليم الهيئة مسترخى العزلة فارجه لكل يمن وبركة، وإن رأيتة غائر العينين ضيق الجبهة ناثئ الوجنتين محدد الارنبه كأما جبينه صلابه فلا ترجمه (4). 50 - عن الصادق عليه السلام قال: يزيد الصبي في كل سنة أربع أصابع بأصابعه (5). عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصبي والصبي، والصبية والصبية، والصبي والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين (6).
- 51 - عنه عليه السلام قال: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا تقبلها، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين (7). 52 - عنه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا (8). 53 - وعنه عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال: جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين ؟ قال: فلا تضعها في حرك ولا تقبلها (9).
- 54 - عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: فرقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا _____ (1 - 2) مكارم الاخلاق ص 255. (3 - 9) مكارم الاخلاق ص 256. _____